



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## \* الصيغة النهائية \*

### لوثيقة التأمين العربية الموحدة من السطو أو السرقة بالأكراه

بما أن المؤمن له المبين اسمه بالجدول قد تقدم إلى شركة ..... المنوه عنها فيما بعد بالشركة ، طلباً موقعاً عليه منه مع الأقرارات المتممه له ويعتبر جزءاً منهما لهذه الوثيقة .  
وحيث أن المؤمن له قد سدد للشركة القسط المبين بجدول هذه الوثيقة ، فإن الشركة تتتعهد بأن تعوض المؤمن له عن ضياع أو فقد أو تلف الأشياء المؤمن عليها والنتائج عن الأخطار المغطاه بموجب الشروط العامة والخاصة لهذه الوثيقة والملاحق المتممه لها والتي تعتبر وحده لا تتجاوزها . وذلك خلال المدة المذكوره بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة ، سدد المؤمن له القسط المستحق عنها وقبلت الشركة قسط تجديدها ، ومن المعلوم والمتافق عليه ان اقصى التزام للشركة لا يتتجاوز بأى حال من الاحوال مبلغ التأمين المبين في جدول الوثيقه لكل او أى فقره مؤمن عليها بشرط الا يتعدى في مجموعه مبلغ التأمين الاجمالى الصادرة به هذه الوثيقة .

## الشروط العامة

\*\*\*\*\*

### أولاً : حدود التطبيقية

- الفقد والضياع والتلف الناتج عن سطو أو سرقه بالأكراه . وتفسر كلمتي سطو أو سرقة بالأكراه حسب الآتى وذلك باتفاق طرفى العقد : -
- أ سرقة و / أو شروع فى سرقه الاشياء والتي تقع نتيجة اقتحام المكان الذى يحويها قسراً أو باستعمال القوة ... أو
  - ب سرقة و / أو شروع فى سرقه الاشياء التي يرتكبها شخص يكون موجوداً بالمكان ويخرج منه قسراً أو باستعمال القوة .
  - وذلك بشرط ان تكون هناك اثار تدل على استخدام ادوات أو مفرقعات أو كهرباء أو مواد كيماوية بالمكان الذى تم عن طريقه الدخول للمكان أو الخروج منه ... أو
  - ج السرقة و/أو الشروع فيها والتي تحدث بالأكراه المادى باستخدام السلاح أو باشهاره.

### ثانياً : أخطار لا يضمونها التأمين

- لا تكون الشركة مسؤولة عن أى فقد أو ضياع أو تلف يلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب أو ينبع بصفة مباشرة عما يأتي : -
- ١ - الفقد أو الضياع أو التلف المتسبب عن حوادث السطو و/أو السرقة بالأكراه والتي تقع من و/أو بالتواطؤ مع المؤمن له أو احد افراد عائلته ( الزوجة و الابناء أو احد افراد عائلته المقيمون معه ) أو احد اتباعه أو مستخدميه .

\* اقرارها لدى اجتماع لجنة تأمينات غير البحري بالقاهرة ٢٦-٢٧ / يوليه - تموز ٢٠٠٠



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

- ٢ الخسائر أو الأضرار المتنسبه عن حوادث السطو باستعمال المفتاح المصطنع .
- ٣ الفقد أو الضياع أو التلف الناشئ عن السرقات المرتكبه أثناء أو اثر حريق أو انفجار أو فيضان أو زلزال أو ايه كارثة طبيعية .
- ٤ اى خسائر تبعيه أو غير مباشرة نتتج أو تنتج عن حادث السطو و/أو السرقة بالاكره مثل تعطل المكان أو عدم ملائمته للاستعمال أو الاستغلال وما الى ذلك من الخسائر التبعية .
- ٥ الفقد أو الضياع أو التلف الناشئ عن حرب أو غزو أو أى عمل من عدو اجنبي أو عدوان أو عمليات حربية ( سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن ) أو تمرد أو عصيان أو تأمر أو فتنه أو ثوره أو قوة عسكرية أو سلطة غاصبة .
- ٦ الفقد أو الضياع أو التلف الناشئ من او بسبب الشغب او الاضطرابات الاهلية .
- ٧ الخسائر أو الأضرار الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن الاشعاعات النووية .

## ثالثا : أخطار لا يضمنها التأمين الا بنص صريح في الوثيقة

- ١ حوادث السطو التي تحدث للاشياء الموجودة في فناء المبني أو شرفاته أو الاشياء الموجودة للعرض في الفتارين ( الواجهات ) والكافنة خارج المحلات .
- ٢ حوادث السطو التي تلحق بمحفوبيات ابنيه الملحقات والمنافع القائمة بذاتها أو المستقله عن نفس مبني المكان المؤمن على محتوياته .
- ٣ الضرر أو التلف الذي يلحق الاماكن التي تحتوى على الاشياء المؤمن عليها أو أى جزء منها اذا وقع عبه اصلاحه على المؤمن له .
- ٤ الحوادث والأضرار التي تقع للمكان المؤمن على محتوياته وهو مؤجر من الباطن لغير المؤمن له .
- ٥ فقد أو ضياع أو تلف النقود وطوابع البريد والدمغة وادون الصرف والأوراق المالية وكوبوناتها والكمبيالات والسنادات الازنية والشيكات والعقود والوثائق والسجلات ودفاتر الحسابات والمخطوطات والكتب الاثرية والرسوم والتصميمات والنماذج والقوالب والمصوغات والحلوى والمجوهرات والاحجار الكريمة والنياشين والفراء والسجاد الثمين والتحف واللوحات الفنية والتماثيل .
- ٦ الحوادث التي تقع أثناء ترك المكان المؤمن على محتوياته مغلقا لمدة تزيد عن ..... يوما متاليا .



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## رابعا : التزامات المؤمن له

- ١ ان يتخذ كافة التدابير الاحتياطية المعقوله لحماية الاشياء المشموله بالتأمين كما لو لم يكن مؤمنا عليها .
- ٢ يجب على المؤمن له ان يعلم الشركة خطيا عن الظروف التي تزيد من الاخطر المؤمنه وان يتخذ التدابير الازمة للحماية والحراسة التي تقضيها زيادة هذه المخاطر وبصفة خاصة اعلام الشركة عن التغيرات والتعديلات التي تطرأ على الاماكن المؤمن على محتوياتها او الاماكن المجاوره لها ، وال المتعلقة بوسائل حمايتها او أسلوب المراقبة والتى من شأنها ان تنقص من امانها .

و اذا حدثت التعديلات المذكورة بفعل المؤمن له او بعلمه وجب التصريح عنها قبل حدوثها . اما اذا حدثت بفعل الغير وبدون علم المؤمن له ، فان عليه تقديم تصريح للشركة في مهله لا تتجاوز أسبوع من تاريخ علمه بها .  
وفي كل الاحوال يكون للشركة الحق في قبول التعديلات أو الغاء العقد .

- ٣ في حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن له او من ينوب عنه بمجرد علمه به القيام بالاجراءات المبينه فيما بعد والا سقط حقه في المطالبه بأى تعويض .
- ٣/أ اخطار قسم الشرطة الذى يقع بدارته الحادث .
- ٣/ب اخطار الشركة كتابيا بالحادث خلال ٢٤ ساعه مع بيان ظروفه .
- ٣/ج ان يقدم للشركة خلال سبعة ايام من تاريخ الإخطار كشفا مفصلا موقعا عليه منه بتقدير قيمة الاشياء المفقودة او الضائعة او التالفة وان يكون هذا الكشف مؤيدا بجميع البيانات والمستندات المتعلقة بالمطالبه .
- ٣/د المحافظة على الاشياء التى اتلفت او ظلت سليمه .
- ٣/ه تقديم كل معاونة لاكتشاف مرتكبى الحادث .

## خامسا: استرداد الأشياء المسروقة

لا يجوز للمؤمن له ان يتخلى ولو جزئيا عن استرداد الاشياء المسروقة وذلك قبل صرف التعويض واذا استردت اشياء مسروقة بعد صرف التعويض وجب على المؤمن له اخطار الشركة بذلك خلال مدة قدرها ثلاثة شهور يوما من تاريخ رد الاشياء التي عثر عليها ، ويكون للمؤمن له حق الاختيار بين استرداده لها او تخليه عنها .

وفي حالة عدم الأخطار باختياره خلال المدة المقررة وكذلك في حالة تخليه عنها تصبح تلك الاشياء المفقودة ملكا للشركة ، وفي حالة استرداده لها يعاد النظر في التسوية مع مراعاه احتساب الأشياء المستردده بقيمتها في يوم ردها ، ويتعين على المؤمن له في هذه الحالة رد فرق التعويض الذي يكون قد صرف له .



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## سادساً: الحلول في الحق

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق و مباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له . والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها .

## سابعاً: يكون هذا التأمين ملغياً

- ١- إذا تغيرت معلم العين المحتوية على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة دون قيام المؤمن له بخطر الشركة بذلك والحصول على موافقتها كتابياً .
- ٢- انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى شخص آخر لاي سبب كان ( خلاف الميراث الشرعي ) ولم يكن المؤمن له قد أخطر الشركة بذلك وحصل على موافقتها كتابياً .
- ٣- إذا ادى المؤمن له ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات الأخرى بسوء نية أو أخفى بيانات عدما عن الشركة بقصد الغش .
- ٤- إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات عن الحادث تكون كاذبة أو مبالغ فيها أو معززه ببيانات تدل عليه أو إذا كان الحادث مفتعلاً اي انه وقع بواسطة المؤمن له أو بايعاز منه .

## ثامناً: الوثائق الأكثر تخصصاً

في حالة وجود أكثر من وثيقة تغطي ذات الخطر المؤمن منه فان تسوية الخسائر تتم أولاً عن طريق الوثائق الأكثر تخصصاً .

## تاسعاً: التعويض وقاعدة النسبة

لا يجوز ان يكون التعويض مصدراً لربح المؤمن له في أي حال من الأحوال وإنما الغرض الوحد من تعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقته والناشئة عن أخطار تغطيها هذه الوثيقة لحقت بالأشياء المؤمن عليها وبحسب قيمتها الحقيقة وقت الحادث ونتيجة لذلك فإنه :-

- ١- إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفى العقد أو من تقدير الخبراء ان قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به عليها فان المؤمن له لا يستحق تعويضاً الا عن الخسائر الفعلية الثابتة .



# الاتحاد العام العربي للتأمينات

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٢ - واما اذا ثبت ان قيمة الاشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها ، اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لدى نفسه بالفرق ، ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والاضرار .

وببناء على ذلك لا تدفع الشركة من هذه الخسائر الا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به وبين القيمة الحقيقية للاشياء المؤمن عليها وقت وقوع الحادث . واذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فان كل بند فيها يخضع على حد لهذا الشرط .

## عاشرًا: تعدد التأمين

اذا وجد ساريا وقت وقوع الحادث الذى نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة ، تأمين او جملة تأمينات اخرى ضامنه لنفس الأشياء ويكون المؤمن له او اي شخص اخر قد ابرمها ، فان الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء .

## حادي عشر: إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية

بعد كل حادث يخضع المبلغ المؤمن به بما يعادل قيمة الأضرار التي اقرتها الشركة ودفعت تعويضا عنها ، ومع ذلك يجوز للمؤمن له ان يطلب ابقاء التأمين بقيمتها الأصلية في نظير دفع قسط نسبي عن المدة الباقيه لحين انتهاء التأمين .

## ثاني عشر: فسخ التأمين

للشركة وللمؤمن له الحق في فسخ التأمين في أي وقت كان بشرط ان يخطر الطرف الآخر قبل ذلك بسبعة أيام ، ويكون للمؤمن له الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقيه من التأمين اذا كان طلب الفسخ من قبل الشركة ، اما اذا كان طلب الفسخ من قبل المؤمن له فيكون له الحق في استرداد جزء من القسط محسوبا وفقا لجدول المدد القصيرة المعمول به لدى الشركة .



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## ثالث عشر: التقاضي \*

تبرأ ذمة الشركة من دفع قيمة الخسائر او الضرار الناجمة عن الحادث بعد انقضاء مدة ..... سنوات من تاريخ علم المؤمن له به ، مالم يكون هناك تحكما او دعوى قضائية قائمة ومتعلقة بالمطالبة .

## رابع عشر : المحاكم المختصة

اتفق الطرفان صراحة على ان كل رجوع الى القضاء وكذلك كل المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذا العقد او تنفيذه تكون من اختصاص المحاكم التي يقع بدارتها المركز الرئيسي للشركة او الفرع المصدر للوثيقة .

## خامس عشر : احكام متفرقة

- يقر المؤمن له ان محل اقامته المختار هو المبين بجدول هذه الوثيقة وتعتبر جميع المراسلات والانذارات والاعلانات على محل اقامته المذكور قانونية ونافذة .
- يخضع هذا العقد لاحكام القانون ..... .

---

مدة التقاضي حسب ما يشترطه القانون



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## الجدول

رقم الوثيقة :			
اسم المؤمن له: العنوان :			
مدة التأمين : من / /      إلى / / الساعة ١٢ ظهرا الساعة ١٢ ظهرا			
القط	السعر فى الاف	مبلغ التأمين	وصف الممتلكات المؤمن عليه
اجمالي			

# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية



## \* ملحق شرط التحكيم

من المتفق عليه صراحة انه اذا اختلف الطرفان في تحديد قيمة الاضرار الناشئة عن الاخطار المضمونة بموجب هذه الوثيقة فإنه يتحتم تقدير تلك الاضرار بواسطه محكمين يعين كل طرف واحد منهم ، ويقوم هذان المحكمان بعد تعينهما وقبل بدء عملهما باختيار محكم ثالث يرجح بينهما في المسائل التي يختلفان عليها .

وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكم من طرفه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تسليمه خطاباً موصى عليه يرسله الطرف الآخر ويكلفه فيه بذلك ، كان لهذا الطرف الآخر الحق في أن يطلب من الجهة القضائية ( قاضي الامور المستعجلة ) تعين المحكم .

وفي الحالة التي يمتنع فيها ذلك الطرف او هذان المحكمان عن ذلك ، تتولى الجهة القضائية ( قاضي الامور المستعجلة ) تعين البديل بناء على طلب احد الطرفين . ولا يتقد المحكمون بأى اجراءات ويتحمل كل طرف اتعاب المحكم الذى عينه . اما اتعاب المحكم الثالث فيتحملها المؤمن له والشركة مناصفة فيما بينهم .

ومن المتفق عليه صراحة انه في حال الخلاف بين الشركة والمؤمن له على قيمة الخسائر أو الضرار فإنه لايجوز للمؤمن له رفع اي دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة الا بعد انتهاء المحكمون من اثبات الاضرار وتقديرها على النحو المتقدم بيانه او انقضاء ستة اشهر بعد تعين المحكمين ودون الفصل في النزاع .

- 
- يرفق ملحق شرط التحكيم في ورقة مستقلة بالوثيقة أو يطبع بلون مخالف حسب ما يشترطه القانون كل في سوقه .